

العدد 7

—(92)—

- 1 — عدالة الإمام (1).
- 2 — استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص.
- 3 — وجود حاجة عامة مشروعة قال الجويني: "لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام، ليبتني بكل ناحية حرزاً — قصراً محصناً — ويقتني ذخيرة وكنزاً، ويتأثل — يتمول — مفخرة وعزاً" (2).
- فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة، وممنوعة لا مشروعة، لأنها من قبيل السرف والترف.
- 4 — لا يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة فإذا كان هناك — مثلاً — نهر عام احتيج إلى كربه — حفره وتنظيفه — أمكن التوظيف على العموم، أما إذا كان النهر خاصاً فكربه على الخاصة الذين يستفيدون منه (3).
- قال أبو يوسف: "إذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهار هم العظام... كريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال... (4) وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم — نخيلهم — وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء (5).
- وقال الموصلي: كرى الأنهار العظام على بيت المال لأن منفعتها للعامة (6).
- 5 — ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة (7).
- 6 — ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة، ومن الممكن

1 — شفاء الغليل للغزالي: 236، والاعتصام للشاطبي 2: 121.

2 — الغيائي: 286.

3 — وهذا كما في الفكر المالي الحديث، حيث يجري التمييز بين الضريبة والرسم، فالضريبة للنفع العام، والرسم للنفع الخاص، كرسوم البريد والتعليم والقضاء ورخص قيادة السيارات... الخ.

4 — قال في موضع لاحق: "لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال"، الخراج لأبي يوسف: 110.

5 — الخراج لأبي يوسف: 110.

6 – الاختيار 3: 72.

7 – شفاء الغليل للغزالي: 236.